بسم الله الرحمن الرحيم

المستهل

الحمد لله المالك الحق، خلق الإنسان وأكرمه، ونعمه، وصلى وسلم على رحمة العالمين، من جاء بالحق، والعدل المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعـــد...

فيتعاظم الحديث هذه الأيام عن قضية (حقوق الإنسان) في العالم، بسبب علو سلطان الظلم هنا وهناك، واحتداد الحروب في غير ما مكان، وانفراط العدالة الدولية، وتسلط الكبراء على الضعفاء، وضخامة الحرب على الإسلام وشعائره، وتعمد التهميش لمناطق كثيره من العالم، واستبداد طبقات برجوازية بأكثر خيرات الأرض، وحرمان الفقراء والمسحوقين منها، فضلاً عن محاولة إلحاق هذه الإساءة ومظاهر ذلك الظلم إلى الدين الإسلامي الرشيد، الذي جاء لتحرير الإنسان وإغنائه، ورفع مكانته كما قال تعالى : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الاسراء :70)**.

بل زاد على ذلك (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم). (التين :4)**

في مظاهر وصور، لا تحصر عن التكريم الإلهي للإنسان، حيث حرم ظلمه أو حبسه أو بخسه، أو إهانته بغير وجه حق كما قال تعالى :

(إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) (الشورى :42).

وقال سبحانه : **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) (النحل: 90)**.

في نصوص كثيرة تحوط الإنسان بالرعاية والعدالة، وضمان الحقوق..

وذلك في السياق القرآني، أما **(السياق النبوي)،** وبسبب اتساع السنه الشريفة، باعتبارها كاشفة ومفصلة لمجملات القرآن، فقد أتت بالعجب العجاب، مما يتشدق به العالم اليوم عن الحقوق الإنسانية، ورفعت الإنسان إلى منازل علية، وصانته عن كل لوثة ورزية.

بل قـد تجـاوزتهم في سـبقها، بهـذه الحقـوق منـذ (14) قرناً، وهم اعترفوا بهـذه الحقـوق وشـرعنوا لهـا سـنة (1949م).

فميثـاقهم يكمـل **الآن (59) سـنة**،!! فهـو لايـزال ناشـئاً ومبتـدئاً بالنسـبة لمـا احتـواه الشـرع الإسـلامي من حقـوق جمـة، ومواثيـق ضخمة، سجلها من قديم الزمان، ودعا البشرية جمعاء إلى احترامها وتقديسها، وعدم ظلم الإنسان أو إهانته...!!

ولذلك كـانت البشـرية قبـل هـذا التـاريخ الإنسـاني الحـديث، تعـاني مرارة الحياة الظالمة، والقسطاس العدائي، الذي يقسم الناس في ألوانهم، ومناصبهم، وعرقيـاتهم، وشُـنت حـروب كـبرى، واسُـتبيحت أعــراض وكرامــات، ونُهبت أمــوال ومقــدرات، بســبب المظــالم الإنسانية المشتعلة، وفقدان الناس للمشكاة الإلهية الهادية.

ومع يقينهم بهـذا الحقـوق الآن، وصـدورها قبـل (59) سـنة، لايـزال الإنسان مظلوماً منحوساً مَهينـاً.. في ظـل هـذه القـوانين الوضـعية، التي لا تفقه ميزان العدالة، وتخص به جنساً، أو دينا غير دينها..!!

فمثلاً أكـثر المجتمعـات المتضـررة من مشـكلات انعـدام الحقوق، هي المجتمعات الإسـلامية، وغـالب المجتمعـات الفقيرة من بقاع العالم!!

فهــذه الحقــوق، تحســب وتمــارس لصــيانة (الإنســان الأمريكي والأوروبي) فحسب!!

فلا مقام لحقوق العربي أو الأسود الأفريقي، والشـرقي أسيوي، والأسمر الأمريكي اللاتيني وأشباهم !!

بل نجـد النفَس العنصـري، شـديداً وواضـحاً في إدارة ملـف حقـوق الإنسـان!! رغم فضـائح الإعلام المتكـررة، وصـيرورة العـالم كقريـة واحدة .. وتتضـاعف هـذه العنصـرية ضـد كـل مـا هـو إسـلامي على الخصوص، وأسباب ذلك مايلي:

أولاً : الخوف من المد الإسـلامي المنتشـر، الـذي أضـحى غازياً لأوربا وأمريكـا، ومـا حـرب المـآذن والنقـاب إلا شكلا من أشكال هذه الحرب...!!

ثانيــاً : اعتقــادهم بســيطرة الإســلام من جديــد، وعــودة الحضارة الإسلامية الراهنة فيضعون أمامها العراقيــل لتأخير ذلك كثيراً.

ثالثاً : امتلاء نفوسهم بالبغضاء تجاه الإسلام والمسلمين، بحيث لا تطــاوعهم نفســياتهم على تســخير العدالــة الإنسانية للعرب والمسلمين.

رابعاً : رسم صوره تشويهية للدين الإسلامي، حـتى ينفـر منه العالم المتمـدّن، ويســمونه بكـل صـور التـوحش والهمجيــة، ولــذلك يكــثر عنــدهم الحــديث عن (ظلم المرأة) ووظفوا أذناباً لهم، يجرون في هـذا السـياق، والله المستعان...

وبرغم ذلك كله، قـد تجـد بعض ضـعيفي النفـوس، معجبـاً بهم وبطروحــاتهم، ويغـتر بمـدنيتهم الباذخـة، وعـدالتهم الزائفـة، وكـثرة تـرداد (**مصـطلح حقـوق الإنسـان)**، وأنـه لا يوجـد كتـاب فقهي يشمل (هذا الباب) !!

ويسهم الخطاب الدعوي في ترسيخ ذلك، بسبب قصـوره، وتجاهلـه لهذه الحقـائق، وعـدم تنصيصـه على حقـوق النـاس ومطـالبهم، خلا حديثه المتكرر عن حقـوق الـدول والحكومـات، واحـترام الأنظمـة.. ونسي الإنســان المهــان في بلــد إســلامي وعــربي، يصــدع بــالقرآن، وبغص بــالثروات والمكتســبات!! وهــذه خطيئــة يتحملهــا الخطــاب الدعوي، الذي يلاحظ ظلم الإنسان وحرمانه من حقوقه، ولا يتحـدث عن ذلك، بل ربما شرعن مثل تلك المظالم والتجاوزات باسم طاعة ولاة الأمر، والمصلحة العامة، وأحاديث يجعلهـا في غـير سـياقها، ولا يذكر معها أخواتها الحقوقية والإنصافية !!

ولــذلك أحببت أن أرســم هنــا (خطــاً دقيقــا) عن هــذه الحقوق وعــبر (الســنه النبويــة)، ليكـون رسـالة للأعـداء، تعرفهم بديننا، وتذكيرا للأحياء المتجاهلين، لهذه الرسالة النبوية الحقوقية، والتي ضمنت كرامة الانسـان، وأتـاحت لـه كـل الحقـوق المطلوبـة هـذه الأيـام، بـل زادت عليها أشــياء لم تُــذكر من قبــل ولا الآن، كمــا ســيأتي بيانــه وتقريره من خلال هـذه (الأربعين الحقوقيـة) من السـنة النبوية.

وإنما نعتها (**بالأربعين الحقوقيـة)** اقتـداء بـالأعلام قبلي، الـذين صنعوا أربعينيات في العلم والزهـد والجهـاد والرقـائق اسـتناداً منهم إلى حـديث ضـعيف شـهير **هو (من حفـظ على أمـتي أربعين حديثاً من أمـر دينهـا، بعثـه اللـه يـوم القيامـة في زمـرة الفقهـاء والعلمـاء) وفي روايـه (كنت لـه يـوم القيامـة شافعاً وشهيداً).**

وهـو مـع كـثرة طرقـه، حـديث ضـعيف باتفـاق الحفـاظ، ولكن بعض العلماء أخذ بـه في فضـائل الأعمـال، مـع مـا ورد أصلاً في فضـل نشـر السـنة وعظيم ثـواب المبلغين للأخبار نحو (نضّر الله امر سمع منا حديثا، فحفظـه حـتى يبلغـه غـيره) رواه أبـو داود والترمـذي من طـرق وهـو صحيح...

ونعتي لها بالأربعين، كنوع اصطفاء وانتقاء، وإلا فإنَّ أحاديث الحقوق والعدالة الإنسانية في السنه والصحاح تتجاوز المئات، ولكن حرَصت على الحقوق الأساسية والتي تصدح بها الألسن هـذه الأيـام، وتـذكر النموذج الغربي، وتتجاهل الوسام النبوي الإسلامي من ذلك !! وأنـه كـالبحر الزاخـر، الـذي لا ينضـب في هـذا المجـال .. وهـذه مشـكلة التقليدية والتخلف في التربية العلمية والدعوية، وكـفّ عجلـة البحث والاسـتنباط من العمـل والنظـر، والانتهـاج التلقيـني المطلـق، في التعليم وبناء العقول..!!

ولذلك سيتفاجأ كثير من الإسـلاميين والعلمـاء التقليـديين، من هـذه النصوص التي تجسد حقاً أو تصنع عدالة إنسانية، حُـرم فيهـا الخلـق أحقابـاً عديـدة، بـل يحـاول بعضـهم أن ينفي وجودهـا هنـا، وعـدم الاعتراف بها !!

ولن أذكر هنـا إلا النصـوص الصـحاح الثابتـات، الخاليـة من الطعـون والمكـدرات، لأريهم سـعة السـنة وعظمتهـا، وأنهـا حاويـة الإنسـان وحاضنته من سائر الجوانب.

والله ولي التوفيق

الأحد 16 شعبان 1432هـ

17/7/2011م

(1) حق الكرامة الإنسانية :

قال صلى الله عليه وسلم : **(أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحـد، ألا لا فضـل لعـربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسـود على أحمر إلا بالتقوى).**

رواه أحمد بإسناد صحيح.

هذا الحديث أصل في تكريم الإنسان كما قال تعالى **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَـا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَـرِّ وَالْبَحْـرِ) (الاسـراء: 70)** وهم ينتمـون إلى رب واحـد، وإلى أب واحـد، هـو آدم عليـه السـلام، ولا كرامـة لأحـد على أحـد بفضـل اللـون أو العـرق أو النسـب، ولكن الكرامة بالتقوى والدين.. كما قال تعالى **: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنـدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (الحجرات:13)** وقوله صلى اللـه عليـه وسـلم، **(أكـرم الناس أتقاهم).**

(2) حق الحياة:

قوله صلى الله عليه وسلم : (لن يزال المرء في فسحةٍ من دينه، ما لم يُصِب دماً حراماً) رواه البخاري.

هذا الحديث أصل في تحريم قتـل النفس، وأن الأصـل في الإنسـان الحياة، وليس الموت، خلقه لله لعبادتـه، ولعمـارة الأرض على منهج قويم، ليس له أن يقتل نفساً بغير حق، ولا أن يقتل نفسه، أو ينتحـر بسـبب أكـدار الحيـاة ومنغصّـاتها كمـا قـال تعـالى **(وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ بِكُمْ رَحِيمـاً) (النسـاء: 29)**، بـل نهى الشارع الحكيم، حتى عن تمـني المـوت لضـر نـزل بالإنسـان. وهـذا دليل راسخ على فضل الحياة ومجاهدة النفس على عمارتها بــالحق والنور المبين، وذلك هو مادة السعادة فيها...

(3) حق العيش الكريم :

ما جاء في صحيح مسلم عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمرو ونحن بأذربيجان ياعتبةَ بن فرقد، إنه ليس من كدِّك ولا كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبعِ المسـلمين في

رحالهم، مما تشبع منه في رحلـك، وإيـاكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير).

قـال القاضـي عيـاض رحمـه اللـه في إكمـال المُعْلم : (يعـني إدرار أرزاقهم ، وقسـم مـال اللـه عليهم، ولا يـؤثر نفسـه عليهم، بلين العيش ولا كثرة مثول).

(4) حق الكلام :

قوله صلى الله عليه وسلم **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،فليقل خيراً أو ليصمت)**

وجملـة (فليقـل خـيراً): تشـريع حقـوقي للإنسـان، أن ينطق بكل ما يعتقد أنه خير، ولا يسيئ للآخرين.

قال النووي رحمه الله شرح مسلم :

(معناه : أنه إذا أراد أن يتكلم، فـإن كـان مـا يتكلم بـه خـيراً محققـاً يثاب عليه، واجباً أو مندوباً ، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثـاب عليه، فليمسك عن الكلام، سـواء ظهـر لـه أنـه حـرام أو مكـروه أو مباح مستوي الطرفين... الخ).

(5) حق الكرامة الشخصية :

قوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) كما في المتفق عليه عن ابن مسعود رضـي الله عنهما..

قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : (فسوق أي خـروج عن الذي يجب من احترام المسلم، وحرمة عرضه وسبه).

فلا يجـوز سـب المسـلم، ولا شـتيمته ولا تعيـيره، ولا يُنـبز بـاللقب احتراماً لشخصيته.

(6) حق السفر والتنقل:

قوله صلى الله وعليه وسلم لأصحابه المستضعفين في مكة (إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحد، فالحقوا ببلاده، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه).

رواه البيهقي بسند حسن.

فهذا نص صحيح صريح في حق الإنسان في السفر، وحريته للتنقل، لا سيما عند الحاجه والاضطهاد، (**ألم تكن أرض الله واسعة منها فتهاجروا فيها)** ويشبهه حديث الصحيحين في الذي قتل مائة نفس، قال له الرجل العالم **(انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإنّ بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرضُ سوء).** وإنما قال له ذلك باعتبار أن حق السفر طبيعة بشرية، يفعلها الإنسان للرزق وللتعلم وللسياحة والتفكر ولطلب الأمن والنجاة من عدو، ولهذا قال تعالى **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ) (النساء: 101)** وكأنه أمر طبيعي للإنسان...!!

(7) حق التعليم :

حديث أبي رفاعة رضي الله عنه قال: جئت إلى النبي صلى الله وعليه وسلم وهو يخطب فقلت: رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم إليَّ وترك الخطبة، ثم أتى بكرسي، عُملت قوائمه من حديد، فقعد عليه رسول الله، فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته قائماً.

رواه مسلم في صحيحه.

فحينما يقوم الراعي بتعليم فرد غريب، ويقطع خطبته كذلك، يؤكد استحقاق الطالب لذلك، فمن باب أولى من يملك الأموال والولايات الميسرة، لبناء المدارس والجامعات، واستدعاء كل الأدوات التعليمية. الماحقة للأمية، والناهضة بالأمة، إلى التحضر والارتقاء، لا سيما أطراف البلدة، والمناطق المنسية والمهمشة.
ولما أسلم عمير بن وهب رضى الله عنه في قصته المشهوره، قال صلى الله عليه وسلم :

(فقِّهوا أخاكم في دينه، وعلموه القرآن، وأطلقوا له أسيره).

(8) حق التمويل :

حديث الأعرابي جاذب الرداء، قال يـا محمـد مُـرْلي من مال الله الـذي عنـدك، فضـحك عليـه الصـلاة والسـلام، وأمر له بعطاء .

أخرجاه في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه.

(9) حق المشورة :

قولـه صـلى اللـه وعليـه وسـلم في صـلح الحديبيـة : (أشيروا عليَّ أيها الناس).

كما في صحيح البخاري

ويُروى نحو ذلك في غزوة بدر وفي حادثة الإفك.

وهذا أصل في إشراك الناس في العمليـة السياسـية، والقـرارات المصيرية، لا سيما وأنها تصدر من الراعي المسئول الذي يـرفض الاستبداد، ويأبى حرمان الناس من ذلـك، وفي ذلـك من التعـاون والمفاهمة، والتواضع، وتعميق اللحمة ما لا يخفى!!

(10) حق المناصحة :

قوله صلى الله وعليه وسلم في الحديث الشهير، الذي أضحى قاعدة كلية شرعية (الدين النصـيحة) قلنـا لمن. قال (لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم).

رواه مسلم في صحيحه.

قال الخطابي رحمـه اللـه: وأمـا النصـحية لأئمـة المسـلمين فمعـاونتهم على الحـق، وطـاعتهم فيـه، وأمـرهم بـه، وتنـبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقـوق المسـلمين، وتـرك الخـروج عليهم، وتـألف قلـوب النـاس لطاعتهم، وأن يُـدعى لهم بالصـلاح، وأن لا يغـروا بالثنـاء الكـاذب عليهم، والمشهور أن أئمة المسلمين هم الخلفـاء والـولاة، وقيـل

هم أيضا علماء الدين، فتجب محبتهم، والإصغاء لقولهم ونصـرتهم وإحسان الظن بهم.

(11) حق العدالة الكاملة:

قوله صلى الله وعليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعـالى (ياعبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا).

رواه مسلم في صحيحه.

هــذا نص في تحــريم الظلم، ووجــوب إدارة النــاس بالعــدل، والقسطاس المستقيم، وإنمـا حـرم الظلم لمـا فيـه من مفاسـد خطيرة، على الإنسان نفسه، وعلى مجتمعه الذي سيذوق حـرارة التفرقـة والـنزاع والطبقيـة، وبخس الحقـوق، وشـحن النفـوس، وانهيار الأخلاق، وتفشي الجرائم والموبقات.

(12) حق الذات الإنسانية :

ما ثبت أنه صلى الله وعليه وسلم، قام لجنازة يهـودي، فاستنكر الناس فقال :

(أليست نفساً)؟!

أخرجاه في الصحيحين.

قال ابن حزم رحمه الله :

" نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كـافر - حـتى توضـع أو تخلفـه , فـإن لم يقم فلا حـرج " انتهى.

(13) حق نشر العلم :

قوله صلى الله وعليه وسلم (مَنْ سُئل عن علمٍ يعلمــه فكتمه، أُلحجم يوم يوم القيامة بلجامٍ من نار)

رواه أبوداود والترمذي بإسناد حسن.

وعلى هذا النص الجلي، لا يجوز منـع العـالم أو الداعيـة من نشـر العلم وبثه مادام متمكناً وأهلاً لذلك، ولا يجوز له هـو كتمـان شـئ من الحــق، بــدون عــذر، وإلا اســتوجب هــذه العقوبــة المغلظــة،

واللجام هو ما يوضع في فم الدابة، استُعير هنا مكأفـاة لـه حيث أُلجم لسانه بالسكوت، قـال تعـالى **: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَـا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالْهُـدَى مِنْ بَعْـدِ مَـا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ) (البقــرة : 159).**

(14) حق حماية العرض والمال :

قوله صـلى اللـه وعليـه وسـلم (إنَّ دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضتكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا) أخرجاه...

وصح عنه قوله صلى اللـه عليـه وسـلم (من قُتـل دون مالهِ فهو شهيد).

هذه النصوص وأشباهها تعطي الحق للإنسان، في حماية عرضـه وماله، وأنه يذود دون ذلك بقدر استطاعته..

(15) حق التملك:

قوله صلى الله وعليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)

وهنا أضاف المال إليه، وحرم الاعتداء عليـه، أو بخسـه، أو ظلمـه في نصوص كثـيرة تؤكـد أن تملـك الإنسـان للأمـوال والمقتنيـات طبيعة فطرية، وشعور غريـزي، لا يمكن حرمانـه منـه، وقـد قـال تعالى **(وَتُحِبُّونَ المَالَ حُباًّ جَماًّ) (الفجر: 20)**...

(16) حق الزواج:

قولـه صـلى اللـه وعليـه وسـلم (يامعشـرَ الشـباب من اسـتطاع منكم البـاءة، فليـتزوج، فإنــه أغض للبصــر، وأحصَنُ للفرج) .

أخرجاه عن ابن مسعود رضى الله عنه..

وهذا حق فطري، لا يجوز لنظام أو إنسان أن يمنعه منه، أو يقننه بطريقة عنصرية لا تمت للإسلام بصلة، فالمسـلم يحـق لـه نكـاح

المسلمة أيا كان لونها وفكرها، مادامت عفيفة، وأجاز له الشارع نكاح الكتابيات العفيفات كما في آية المائدة **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ) (المائدة: 5)**

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط : "ولا بأس أن يتزوج المسلم الحرة، من أهل الكتاب لقوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"

(17) حق الاتجار والتكسب:

قوله صلى الله وعليه وسلم (رحم الله امرءاً سمحاً، إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى)

وفيه أحقية المرء بممارسة البيع والشراء، والأخذ والعطاء، بشرط تجنب المحرمات والمشتبهات، والظهور بمظهر التاجر السمح الصدوق.

(18) حق الإطعام :

قوله صلى الله وعليه وسلم (أطعموا الجائع) رواه البخاري في صحيحه.

كل جائع في المجتمع يجب علينا إطعامه، بتقديم الطعام له، وسد جوعته، أو تسهيل العمل المناسب الذي يقتات منه، ليعف نفسه، ويصان عن مستنقع البطالة القاتلة..!!

وقد صح قوله صلى الله وعليه وسلم (ما آمن بي مَنْ باتَ شبعان، وجاره عنده جائع).

فإذا تعين ذلك على الجار الملاصق به، فكيف بالراعي والمجتمع الذي يُنسب إليه، ويذود عنه حباً وولاءً ؟!

(19) حق التقاضي :

قوله صلى الله وعليه وسلم اليهودي الذي تقاضاه حقه، وأغلظ له، فهمَّ به أصحابه : (دعوه فإنَّ لصاحبِ الحقِ مقالاً). أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا نص صريح في حرية التقاضي للإنسان وأخذ حقه، ولوكان مع وجيه أو مسئول كبير..

(20) حق الجهاد الفكري :

قوله صلى الله وعليه وسلم (أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍ عند سلطان جائر) أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة.

وفي روايه أخرى (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله) . أخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط وهو صحيح بمجموع طرقه.

وهذا نوع من حرية التعبير ونشر الحق، لا سيما إذا بان الظلم، وظهرت المنافقة وتجلت الأخطاء، فيجب على العالم المقتدر، بيان الحق، والصدع به بآدابه ومناسباته، وهو جهاد فكري، لا مثيل له، ويدفع الله به عن الأمة كثيراً من الفساد، لا سيما إذا لم يجد الظالم من ينصحه ويذكره بالله تعالى : قال **تعالى (فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى) (طه: 44).**

(21) حق الاعتراض:

ما حصل في صلح الحديبية من قبول النبي صلى الله وعليه وسلم لشروط الصلح واعتراض عمر رضى الله عنه ومراجعته لرسول الله، ولأبي بكر وقوله (ألسنا المسلمين، أليسوا المشركين، ألسنا على الحق، علامَ نعطي الدنيةَ فَي دينناّ)؟!

أخرجه البخاري في صحيحه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويستفاد من هذا الفصل، جواز البحث في العلم، حتى يظهر العلم. وفيه فضل الاستشارة، لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع .

(22) حق إنكار المنكر :

قوله صلى الله وعليه وسلم (مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وهذا حق شرعي يكفل للبصير القادر، إنكار المنكر، بشرط القدرة، وعدم الوقوع في أنكرَ منه كما قال ابن تيمية رحمه الله: (ليكن أمرك بالمعروف بمعروف، وإنكارك المنكر بلا منكر).!!

(23) حق الدلالة على الخير :

قوله صلى الله وعليه وسلم (من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله) وفي لفظ (الدال على الخير كفاعله).

(24) حق نصرة المظلوم :

قوله صلى الله وعليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) أخرجه البخاري .

هذا حق إنساني واجتماعي، يقوم به الخيار العدول، لحماية المظلومين والمستضعفين، والترافع عنهم، واسترداد حقوقهم ممن ظلمهم، أو غشهم، وذاك دلالة على رفض الظلم، وتسلط الأقوياءعلى الضعفاء، الذين قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم **(أَبغوني ضعفاءَكم، هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم، بدعائهم واستغفارهم)، وأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بسبعة أشياء، منها (نصر المظلوم) .**

(25) حق الإحياء :

قوله صلى الله وعليه وسلم (من أحيا أرضاً مَيتة فهي له).

رواه أبوداود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله :

إحياء الموات، إنما يكون بحفره وتحجيره، وبإجراء الماء إليه، وبنحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك، فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذن، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين، ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

والأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموات.

(26) حق طلب الحاجات :

قوله صلى الله وعليه وسلم: (مَنْ ولاّه الله له شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخَلّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه، دون حاجته وخَلته وفقره)

رواه أبوداود والترمذي.

والخَلّة بالفتح : هي الحاجة الشديدة، وهو نص صريح في مقابلة الناس والاستماع لحوائجهم، وتلبية مطالبهم، لا سيما الفقراء منهم، أو توكيل من يقوم بذلك، ولهذا لما تُلي هذا الحديث على معاوية رضي الله عنه، جعل رجلاً على حوائج المسلمين.

(27) حق الحرية :

قوله صلى الله وعليه وسلم عن أبي هريرة، قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً ثم أكل عنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره). أخرجه البخاري.

قال الحافظ في الفتح : (قال المهلب: وإنما كان إثمة شديداً، لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه) ويؤيد ذلك مقولة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه – التي باتت

مرجعيـة لمواثيـق الأرض **(مـتى اسـتعبدتم النـاس وقـد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)؟!**

فالإنسان يولد حـراً، لـه حريـة التصـرف والانطلاق، بشـرط عـدم الإضـرار بـالآخرين، **وفي حـديث أهـل مكـة الـذي يحسـنه بعضهم بالشواهد وهو عند الـبيهقي في دلائـل النبـوة (اذهبوا فأنتم الطلقاء).**

(28) حق الأسير :

قوله صلى الله وعليه وسلم (وفكوا العـاني) وهـو الأسـير، فيجب على المجتمع دعمه والعمل على إطلاق سراحه، لا سيما من كـان منهم مظلومـاً وأُخـذ بغـير حـق، ولم توجـه لـه تهمـة، أو أُسـر تعسفياً، كعادة النظم الجائرة، فيمكث سنوات بلا إجراء أو محاكمة، وترك هؤلاء المظلومين للضياع، من أشـنع مـا تقترقـه المجتمعـات تجاههم. والله المستعان.

وقد ارتبط هذا الحق بسجن عالمي كبير، في خليج جوانتناموا، الذي اصطلى المسلمون بحره، وقد بني على الظلم والعدوان، وكان من تداعيات الحرب على الارهاب المزعومة!! وهي حرب على الاسـلام حقيقة..تبنته امريما الجائرة، وحشرت جل العالم معها، ولم يسـتطع أحد دفع ذلك، حتى منظمـاتهم نقدتـه على اسـتحياء! وسـائر الـدول العربيـة لم تسـأل عن معتقليهـا إلا بعـد تكشـف فضـائحه وجرائمـه، والله المستعان.

(29) حق إبداء الرأي :

قوله صلى الله وعليه وسلم في قصة حـنين حينمـا رد السبايا على أصـحابها، قـال لـه بعضـهم: قـد طيبنـا ذلـك لرسول الله فقال:

(إنــا لا نــدري من أذن منكم في ذلــك، ممن لم يــأذن، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمرَكم)..

ففيه احترام لآراء الناس، لا سيما وأنهـا بـاتت من أملاكهم، وفيـه معنى الاستفتاء العام، الذي يجريه المسئول لمعرفة انطباعهم تجاه موضوع معين.

(30) حق الاستثبات :

قوله صلى الله وعليه وسلم لضُمام بن ثعلبة ، وقد جاء سائلاً متثبتاً عن الإسلام :

(سل عما بدالك)

حينما قال له : إني سأئلك فمشددٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك.. وهو متفق عليه..

قال القاضي عِياض رحمه الله : (والظاهر أن هذا الرجل، لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مُسثبتاً ومشافهاً للنبي صلى الله عليه وسلم).

(31) حق الاختيار :

قوله صلى الله وعليه وسلم : (ياوابصة، استفتِ قلبَك، البر ما أطمأنت إليـه النفس واطمـأن إليـه القلب، والإثم ما حاك في القلب، أو تردد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتَوك). أخرجه أحمد بسند صحيح .

هذا الحديث أصلٌ في حق الاختيار الشخصي للإنسان، ونفي محاكاة الناس أو تقليدهم، ولكنه صالحٌ في القلب السليم والمستقيم، حيث لا هوى ولا تمنٍّ أو شهوة !

قال القرطبي في المفهم : لكن هذا إنما يصح ممن نـوَّر اللـه قلبه بـالعلم، وزيّن جوارحـه بـالورع، بحيث لا يجـد للشـبهة أثـراً في قلبه، كما حُكي عن كثير من سلف هـذه الأمـة.. **ومما يؤكـد حـق الاختيار أحاديث استئمار الأيم واستئذان البكـر كمـا قـال (الأيم تُستأمرَ، والبكر تُستأذن) وقال لـبريرة في قصـتها المشـهورة مـع زوجهـا مُغيث:(لـو راجعتيـه . قـالت : يـا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أنا شافع , قالت: لاحاجـة لي فيه) رواه البخاري عن ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا، وفيه قال (ذاك مغيث عبد بـني فلان - يعـني زوج بريـرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها)!!**

(32) حق البلاغ :

قوله صلى الله وعليه وسـلم : (من يؤويـني وينصـرني حتى أبلغَ رسالات ربي، وله الجنة).

أخرجه أحمد وابن حبان وهو صحيح.

واشتهر قوله صلى الله عليه وسـلم : (بلّغـوا عـني لـو آية) رواه البخاري.

وهما أصل في شرعي البلاغ والدعوة لحملتها، ومن لديهم الأهلية للتبليغ، ولو بشـئ يسـير كالآيـة والحـديث.. ويشـتد البلاغ حين غلبـة الجهل، وعموم الغفلة ، وضياع الناس.

قال المُناوي (بلغوا عـني، أي انقلـوا عـني مـا أمكنكم، ليتصل بالأمة نقل ماجئت به.. وخص الآيـة لأنهـا أقـل مـا يفيد في التبليغ)...

(33) حق السِلم الاجتماعي :

قوله صـلى اللـه وعليـه وسـلم : (مَنْ أشـارَ على أخيـه بحديدة، فـإن الملائكـة تلعنـه، حـتى وإن كـان أخـاه لأبيـه وأمه). أخرجاه في الصحيحين .

قـال الإمـام النـووي رحمـه اللـه في شـرحه على مسـلم (فيـه تأكيـد حرمـةِ المسـلم والنهي الشـديد عن ترويعـه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه..سواء كان هذا هـزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال).

وقد صـح حـديث (لا يحـل لمسـلم أن يـروِّعَ مسـلماً) كمـا عندأحمد وأبي داود في سننه..

وفي حديث الصحيحين لمن حمل النبل بين الناس قـال : (فليُمسك نِصالها أن تصيب أحداً من المسلمين).

(34) حق التجمع والاعتصام :

قوله صلى الله وعليه وسلم : (لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثير، يشكونَ أزواجهن، ليس أؤلئك بخياركم)! رواه أبوداود بإسناد صحيح.

والمراد أنهم تجمعوا متكاثرين عند بيت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم، يشكون أزواجهن الضرابين لهن، فأقر صلى الله عليه وسـلم عملهن في التجمـــع والشـــكوى، ثم ذمّ أزواجهن **بقولـــه (ليس أولئك بخيارِكم)!!.**

وهذا التجمع فطـري في الإنسـان، حيث يـأوي إلى إخوانـه، للسـلام والتلاقي والتشـاكي، إلى أن يتوحـدوا على فكـرة، تزيـد من صـلتهم والتحامهم، ولا سيما عنـد وقـوع الظلم أو الشـعور بالحرمـان، وقـد أقرت المواثيق الدولية هـذا الحـق الإنسـاني، فـأعجب ممن ينسـب

للإسلام تجريمه، وهو الآتي بحفظ حقوق الإنسان ، قبل أولئك المتشدقين !!

(35) حق التنظيم والتنسيق :

قوله صلى الله وعليه وسلم : (لقد شهِدتُ في دار عبدالله بن جُدعان، حِلفاً ما أُحب أن لي به حُمْرَ النَّعم، ولو دُعيتُ في الإسلام إلى مثله لأجبت)

وهو ماعُرف بحلف الفضول أو المُطيّبين.. رواه أحمد والبزار والبيهقي وهو صحيح بشواهده .

وهو أصل في تنظيم الجمعيات والتكتلات الإغاثية والخيرية والاجتماعية والعلمية، التي تخدم الأمة، وتحفظ المجتمع، وتغطي عجز الحكومات أحياناً، مع ضرورة تقنينها بقوانين إرشادية ورقابية، وليس قمعية، تعلي من شأنها، وتراقب أداءها. وفي **قوله (ولو دُعيت إلى مثله في الإسلام...)** وهو الراعي، يجيز لمن يصنع خيراً، أو يدفع ظلماً ، أو يحمي طبقة، بشرط عدم الإضرار بالآخرين..

وأما الحديث الصحيح (لا حلف في الإسلام، وأيما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)، فمحمول على الأحلاف المذمومة شرعا..

قال النووي رحمه الله (المؤآخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، هذا باق لم يُنسخ) !!

(36) حق المراقبة والمحاسبة :

قوله صلى الله وعليه وسلم : في قصة عبدالله بن اللُتْبية، الذي أُهدى له شئ فقبله وقد بعثه رسول الله جابياً للصدقات، فقام على المنبر خطيباً (ما بالُ عاملٍ أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أوفي بيت أمه، حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا ؟! والذي

نفسُ محمدٍ بيده، لاينال أحد منكم منها شيئاً، إلا جاء يوم القيامه يحملـه على عنقـه، بعـير لـه رُغـاء، أو بقـرة لهـا خُوار، أو شاة تَيْعر)   أخرجاه في الصحيحين.

قال النووي رحمه الله : (فيه محاسبة العمـال، ليُعلم مـا قبضوه، وما صرفوا).

(37) حق العمل والسعي :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أكلَ أحدٌ طعاماً مـا قـط خيراً من أن يأكـل من عمـل يـد وإن نـبيَّ اللـه داود كـان يأكل من عمل يده)   رواه البخاري

قال الحافظ في الفتح : في الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره..

وفي المسند بإسناد حسن، عن رافع بن خَديج قال : قيل يارسـول اللـه أي الكسـب أطيب؟! قـال: (عمـلُ الرجـلِ بيده ، وكلُّ بيعٍ مبرور).

ولأهمية العمل وشرفه، حضّ الإسلام على العمل والكسب ولــو في أهون الأشياء، أوما يحقّره الناس، **كما في صحيح البخــاري عن الزبير رضى الله عنه ، قال : قال النبي صـلى اللـه عليـه وسلم: (لأنْ يأخذَ أحدكم أحبُلَه فيحتطب، خـير لـه من أن يسأل الناسَ أعطوه أو منعوه)!!.**

وقد طبق صلى الله عليـه وسـلم ذلـك في حياتـه، برعيـه الغنم وقال (كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة).

(38) حق المرأة :

قوله صلى اللـه وعليـه وسـلم : (اللهم إنّي أُحـرِّج حـق الضعيفين، المرأة واليتيم).

رواه النسائي بسند حسن.

ومعنـاه ، أُلحـق الحـرج أي الإثم لمن ضـيع حقهمـا، ولم يهتم بهمـا وحالهما في الضعف والاحتياج...

وحق المرأة هنا يشمل العيش الكـريم، واختيارهـا للـزوج، ومهرهـا، وعدم إهانتها وشوراها، وعملها للكسب، وحقها في التملك، والتعليم وسائر ما تقدم، بشرط عدم تشبهها بالرجال، أو مخالطتهم، أوعـدم الملاءمة لشخصيتها!!.

وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم:

(مـا أكـرمهن إلا كـريم ، ولا أهـانهن إلا لـئيم)، وقـال: (النساء شقائق الرجال).

وهـذا الحـق لا يشـمل حـال المـرأة في الغـرب وفي المجتمعـات العَلمانية، من ترك الحجـاب، والتحلـل، ومخالطـة الرجـال، والولايـة العامة، وأشباهها ممـا أهـان المـرأة، وجعلهـا سـلعة تبـاع وتُشـترى، وتستعمل للدعايات!!

(39) حق العدالة الاجتماعية :

قولـه صـلى اللـه وعليـه وسـلم : في حـديث المـرأة المخزومية التي شفع فيها، أسامة رضى اللـه عنـه (إنمـا أهلكَ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سـرق فيهم الشـريف تركوه، وإذا سرَق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحـد، وأيمُ لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت، لقطع محمد يدَها).

أخرجاه في الصحيحين.

هذا من أحسن الأحـاديث في تقريـر **(مبـدأ العدالـة الاجتماعية)** في الأحكام والحقوق وتطبيق الحدود، ووزن الناس بمـيزان العـدل، الذي لا يفرق بين لون أو شكل أو طبقة أو نسب !!

قال ابن علان المكي : (فيه أن شـرف الجـاني لا يسـقط الحــد عنــه، وأن أحكــام المــولى سـبحانه يسـتوي فيهــا الشريف والوضيع...)

وهذا النص الشريف العادل، يقضي بالعدالة الكاملة، في كـل شـئ، ويسـاوي بين النـاس، ويجعلهم في طبقـة واحـدة كلهم تحت طائلـة الشرع والعدالة.

فليس ثمة أغنياء وفقراء، وشرفاء ووجهـاء، وسـادة وعبيـد ، ورعـاة ومرعيون .. بل الكل سواسية تحت الحكم وقانون العدالة...!

حتى يضمن المجتمع السلامة، ويصـل إلى بـر النجـاة والأمـان.. وإلا كان مهدداً بالهلكة التي يتنـوع صـورها وتأتيـه بغتـة وهـو لا يحس ولا يشعر...!

(40) حق الضعيف:

قوله صلى الله وعليه وسلم : (أَبغوني ضـعفاءكَم، فإنمـا تُرزقون وتُنصـرون بضـعفائكم بـدعائهم واسـتغفارهم).. رواه أبوداود الترمذي والنسائي بسند صحيح

وورد في الصحيح بلفظ (هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم).

وهـذا أصـل عظيم ي بيـان حـق الضـعيف، وأن ضـعفه يُجـبر بعنايـة المجتمـع بـه، وبحملـه، وحـل مشـكلته، وهـو مصـطلح عـام يشـمل الضعفاء والمساكين، والنساء، والأرامل والأيتام والمرضى والشـيوخ والعجــزة والملهــوفين، وأشــباههم، ممن يصــدق عليهم مســمى الضعف...

فيجب علينا دعمهم، وتخصيص مرتبات شهرية، ومعونــات تحفظهم، وتصون حياتهم وتكفهم عن التسـول أو الضـياع، وإلا لم نقم مـيزان العدالة الكاملة، ويؤلمنا أن نقصر في حقوقهم، ونعاملهم إذا أخطأوا بتطبيق الحدود عليهم دون غيرهم!! على نظرية العقوبات للضـعفاء دون الشرفاء، والله المستعان...

وهم يسـتحقون منـا تقـريبهم وإيـواءهم حـدائقَ الرحمـة الاجتماعية، التي قال فيها صلى الله عليـه وسـلم.. (من

لا يرحم لا يُرحم) وقال : (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء) .وهما خبران صحيحان.

(41) حق حرمة البيوت :

قوله صلى الله وعليه وسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه (من اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه)...

وعند الصحيحين بلفظ (لو أنَّ رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فقذفته بحصاة ففقأت عينه ماكان عليك من جُناح)، وزاد أبوداود والنسائي بسند صحيح (فلا دية له ولا قصاص)...

وهذا الحديث أصلٌ في حرمة البيوت، وفي وجوب الاستئذان، لأن الاستئذان من أجل البصر.

قال الحافظ في الفتح: (ويؤخذ منه أنه يُشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة).

وعلى ذلك محرم اقتحام البيوت، أو اعتقال أهلها بالقوة والعسف، أومداهمتها ليلاً وترويع الضعفة والنائمين، بلا مسوغ شرعي، لا سيما وأنه أشنع من مجرد النظر أو محاولة التجسس !!

(42) حق الاجتماع:

جاء في صحيح مسلم عن **أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حق المسلم على المسلم ست: قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصَح له، وإذا عطس فحمد الله فشَمِّته. وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتْبَعه"**

وهي تشمل رد السلام، وإجابة الدعوة، وبذل النصيحة، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، ففي الأول والثاني، يبين التواضع والتوقير، وفي الثالث والرابع الشفقة والحنو، وفي الخامس والسادس، تنكشف اللحمة الاجتماعية.

(43) حق المريض:

قوله صلى الله عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر، وهو يشمل المريض وغيره، ويندرج المرض تحت حق الضعيف، لا سيما ذوو الدخولات المتدنية التي لا تفي بمتطلبات الحياة المدنية، فيجب علينا علاجه، وتوفير الدواء له، ومساعدته في العمليات المكلفة، فضلا عن عيادته والاطمئنان على صحته، وتوفير كل دواعي الراحة له. ويدخل في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة كالمعاقين والمكسحين والزمِنين.

(44) حق المواطنة في القطر الواحد:

والأصل في ذلك، حديث الوثيقة الدستورية، التي هي أقدم وثيقة في التاريخ الانساني، وقد أخرج حديثها ابن اسحاق والبيهقي في سننه وغيرهما بأسانيد لا تثبت، ولكن تشهد لها ولبعض نصوصها، نصوص أخرى في الصحاح والسنن، مما يدل على أن لها أصلا، وهنا أول مفرداتها:

«هذا كتاب من محمد رسول الله، بين المؤمنين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، انهم أمة واحدة من دون الناس»

فقوله: أمة واحدة هنا، يفيد أنهم متساوون في الحقوق والانتماء، لا يقصون ولا يظلمون.

(45) حق المتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة ".

رواه الترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه الكبرى، بأسانيد ضعيفة، لكن بمجموعها تتقوى لتصبح حجة في الباب، ولذلك عمل المسلمون بقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقد روي الحديث مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح، ومثله لا يقال

من قبيل الرأي، فيكون من قبيل المرفوع حكما، والله أعلم.
وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذه القاعدة.
فيه تغليب جانب المسامحة والشك في حق المتهمين، لا سيما من يؤخذ بمجرد الظنة، والميل إلى مبدأ العفو، ما لم تظهر الإدانة.
وإذا كانت التهمة قائمة، فلا يذل ولا يهان، ويسمح له بكل الإجراءات الحقوقية من توكيل محامي للدفاع، والنطق باطمئنان لوسائل الإعلام، وعلنية الجلسات، وحضور أهله ومحبيه، إذا تطلب الأمر ذلك، وحرمة تعذيبه ليعترف بالباطل، فقد ورد في صحيح مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه مر بالشام على أناس من الأنباط ، وقد أقيموا في الشمس ، وصُب على رؤوسهم الزيت!
فقال: ما هذا؟!!
قيل: يعذبون في الخراج! وفي رواية: حُبسوا في الجزية.
فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:
((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)).
فدخل على الأمير فحدثه ، فأمر بهم فخلوا .
قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم:
(هَذَا مَحْمُول عَلَى التَّعْذِيب بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَا يَدْخُل فِيهِ التَّعْذِيب بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ ، وَالْحُدُود ، وَالتَّعْزِير ، وَنَحْو ذَلِكَ)اهـ.